

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت
للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف
الهندسية المساعدة في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له.
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعديلة له.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف بدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهنديسي الكويتيين في الجهات الحكومية المعديل بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠١١-١)
المعقد بتاريخ ٢٠١١-٣-٢٧.
قرر.

مادة - ١ -

تزاد فئات بدل طبيعة العمل المقرر لشاغلي الوظائف الهندسية المساعدة - وفقاً للقرار رقم (٢٠٠١-٧)
المعدل بالقرار رقم (٤٤) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

تزاد فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقرر لشاغلي الوظائف الهندسية المساعدة - وفقاً
للقرار رقم (٢٠٠١-٧) المعدل بالقرار رقم (٤٤) المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (٢)
المرافق لهذا القرار.

- هامش -----

تنص المادة الثانية من القرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢ م على الآتي:-
يلغى العمل بالمادة رقم (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه كما يلغى
الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من ٢٠١١-٤-١، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح
صدر في: ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ
الموافق: ١٠ إبريل ٢٠١١ م

جدول رقم (1)

الزيادة في ثبات بدل طبيعة العمل المقرر للموظفين الكويتيين
الشاغلين للوظائف الهندسية المساعدة في الجهات الحكومية

الزيادة في ثبات	المجموعة / الدرجة	مجموعه الوظائف العامة
		(أ)
280		
260	(ب)	
245	الأولى	
170	الثانية	
100	الثالثة	
55	الرابعة	
25	الخامسة	
15	السادسة	
10	السابعة	
10	الثامنة	

جدول رقم (2)

الزيادة في ثبات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقرر بن
للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساعدة في
الجهات الحكومية

الزيادة في ثبات الزيادة في ثبات	مكافأة المستوى الوظيفي بدل الموقع	الوظيفة
		مشرف
50	100	مساعد مشرف
50	80	مساعد أول مهندس / فني أول
25	65	مساعد مهندس / فني ثان
25	50	فني ثالث
—	40	مساعد أول فني
—	30	مساعد ثان فني
—	20	—

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٢ م بشأن

إستحداث مستويين وظيفيين بالوظائف

الهندسية المساعدة في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

##بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩-٤-٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعديلة له.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف بدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساعدة في الجهات الحكومية المقررة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساعدة في الجهات الحكومية.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠١٢-٨) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢-٣-١٢.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.
قرر.

المادة الأولى

يستبدل بالجدول رقم (١) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى العمل بالمادة رقم (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه كما يلغى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢-٤-١ وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطففي جاسم الشمالي

صدر في: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٢ م

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2012
جدول بسميات الوظائف الهندسية المسائدة المتدرجة فنياً وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقرر لها

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»	بدل الموقع «بالدينار شهرياً»
مشرف أول	- دبلوم تخصصي + 20 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 20 سنة خبرة .	300	150
مشرف ثان	- دبلوم تخصصي + 16 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 16 سنة خبرة .	250	150
مشرف ثالث	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 12 سنة خبرة .	200	100
مساعد مشرف	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 8 سنوات خبرة .	160	100
مساعد أول مهندس فني أول	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة . ثانوية عامة + دورة سنتين + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة : أو ثانوية صناعية + 8 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 8 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة سنتين + 10 سنوات خبرة .	130	75
مساعد مهندس فني ثان	- دبلوم تخصصي . ثانوية عامة + دورة سنتين . أو ثانوية عامة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية صناعية + 4 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 4 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة سنتين + 6 سنوات خبرة . أو متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة . - ثانوية عامة + دورة سنة . أو ثانوية صناعية	100	75
فني ثالث	أو متوسطة + دورة ثلاثة سنوات . أو متوسطة + دورة سنتين + سنتين خبرة . أو متوسطة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة . أو أقل من متوسطة + دورة أربع سنوات + 4 سنوات خبرة . أو أقل من متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة . متوسطة + دورة سنتين * 1 . أو متوسطة + دورة سنة .	80	50
مساعد أول فني	أو أقل من متوسطة + دورة أربع سنوات * 2 . أو أقل من متوسطة + دورة سنة + 3 سنوات خبرة . أقل من متوسطة + دورة سنة	60	50
مساعد ثان فني		40	50

- توزع هذه المسميات إلى التخصصات الهندسية الرئيسية والفرعية الواردة في الجدول في المراقب رقم (3) الجدول رقم (7) لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2001 لسنة .

- * 1 الموظف الحاصل على المتوسطة + دورة ستان سيشغل وظيفة «مساعد أول فني» لمدة ستين بينما زميله الحاصل على المتوسطة + دورة ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .
- * 2 الموظف الحاصل على أقل من المتوسطة + دورة أربع سنوات سيشغل وظيفة «مساعد أول فني» لمدة أربع سنوات بينما زميله الحاصل على أقل من المتوسطة + دورة ستة + 3 سنوات خبرة ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة خمس سنوات .

ملاحظات :
1 - تمثل مدة الخبرة الخد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الهندسية المساندة وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل أو الدورة المطلوبة لشغل الوظيفة وفي نفس التخصص أو نوع العمل .

- 2 - يقصد بالدورات التدريبية الواردة بالجدول أعلاه - الدورات المقامة من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- 3 - تضاف سنة خبرة لشروط شغل الوظائف من مستوى «مساعد أول فني» فما فوق ، وذلك للحاصلين على الدورات التدريبية غير المقامة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- 4 - يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .